الفقه التكاملي

وتطبيقاته المعاصرة في الأزمات

Islamic Integrative jurisprudence

and its contemporary applications in crises

م. د.طه احمد حميد الزيدي

Dr. Taha Ahmed Hameed Al-Zaidy

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢م

ملخص البحث

إنّ رصانة الأحكام والفتاوى المتعلقة بالنوازل المعاصرة والأزمات الطارئة تكون أقرب إلى مراد الشارع ومقاصد التشريع عند اعتمادها على فقه متجدد يقوم على التكاملية، بمعرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة عن طريق الجمع بين أدلة علمين أو أكثر متعلقة بموضوع واحد يرتبط بها.

وهذه الدراسة تهدف الى بيان المعايير الشرعية التي يستند إليها الفقه التكاملي، وأثرها في المعالجة الفقهية للمستجدات، والترجيح عند تزاحم الأحكام، ولاسيما في نازلة الأوبئة.

وتوصلنا عن طريق اعتماد المنهج الاستقرائي الى أن واجبات الشريعة تسقط مع الضرر العام أو العجز التام، أو الحرج الشديد أو المشقة غير المعتادة، لأن ضرورة حفظ النفس تقدم على حاجيات حفظ الدين، وتفشي الوباء يعد عذرا شرعيا للأخذ بالرخصة في أداء العبادات الجماعية، مثل سقوط وجوب الجمعة، وترك حضور صلاة الجماعة في المسجد، وأن تحديد الواقع أو المتوقع في بناء تصورات هذه المسائل يرجع فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص والقدرة، وفي وباء كورونا هم: (الفقهاء وعلماء الطب والصحة والسلطات المختصة).

كما أن مواجهة نوازل الأوبئة تتطلب الاجتهاد الجماعي، وتعزيز التواصل العلمي التكاملي مع التخصصات الأخرى ذات العلاقة، لتحقيق الفقه التكاملي.

Research Summary:

The sobriety of rulings and Fatwas related to contemporary calamities and emergency crises is closer to the intent of the legislator (Almighty Allah) and the purposes of legislation when it is relied on a renewed jurisprudence (Fiqh) based on complementarity, by knowing the practical Islamic legal rulings deduced by combining the evidence of two or more sciences related to one related subject.

This study aims to clarify the Islamic legal criteria on which the integrative Islamic jurisprudence is based, and its impact on the Islamic jurisprudential treatment of developments, and comparison when scramble judgments, especially in coming down epidemics.

By adopting the inductive approach, we concluded that the duties of Sharia fall with the general harm, complete Inability, severe embarrassment, or unusual hardship, because the necessity of self-preservation takes precedence over the needs of preserving religion, and the spread of the epidemic is a legitimate excuse for taking the license to perform collective worship, such as the fall of the obligation of the Friday prayer, and the abandonment of attending the congregational prayer in the mosque, and determining the reality or the expected in

building the perceptions of these issues is due to the people of experience, competence and ability, and in the Corona epidemic, they are: (the Islamic jurists, medical and health scientists, and the competent authorities).

As that confronting the calamities of epidemics requires collective effort, and promoting integrative scientific communication with other related disciplines, to achieve integrative Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمّا بعد:

فإنّ المعالجة الفقهية للمستجدات المعاصرة مع تعقد نظم الحياة وتشعب مجالاتها وتعدد ارتباطاتها، وتباين تأثيراتها، وتطور تداعياتها زمانا ومكانا وأحوالا، يملي على الفقهاء المعاصرين التحري العميق عنها وتحقيق التصور الدقيق لها، وقد يرتبط باختصاصات أخرى، وهذا أظهر عناية بتبني فقه متجدد يقوم على التكاملية في التصور لهذه المسائل المستجدة والأزمات الطارئة، مع أهل الاختصاص الثقات، وتكاملية في أدوات النظر الاجتهادي التنزيلي، ثم بين أحكام الشأن الخاص والشأن العام وضبطهما عند تزاحم الأحكام المتعلقة بهما.

إنّ رصانة الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل المعاصرة والأزمات الطارئة تكون أقرب إلى مراد الشارع ومقاصد التشريع عند قيامها على الفقه التكاملي، الذي يقوم على التوازن في معايير عدة، ليكون فقه التنزيل أكثر شمولية وإحاطة.

أهداف البحث: يسعى الباحث إلى تحقيق الاهداف الآتية:

- تحديد مفهوم الفقه التكاملي.
- بيان المعايير الشرعية التي يستند إليها الفقه التكاملي.
- أثر الفقه التكاملي في المعالجة الفقهية للمستجدات، والترجيح عند تزاحم الأحكام.
- عرض إحدى تطبيقات معايير الفقه التكاملي في نازلة الأوبئة.

دراسات سابقة: لم يجد الباحث دراسة بشأن الفقه التكاملي، وهنالك دراسات تتعلق ببعض جزئيات هذه الدراسة كفقه الواقع والتوقع، وفقه الأولويات والموازنات وفقه الأوبئة، سيشار إليها في موضعها.

منهج البحث وخطته: سيعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات هذه الدراسة على مستوى النصوص الشرعية، وآراء العلماء السابقين والمعاصرين بشأن بعض المسائل التي عالجتها الدراسة مع التحليل لها للوصول إلى نتائج واستنتاجات بشأنها.

خطة البحث: يتألف البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول فيتم تحديد مفهوم الفقه التكاملي ومعاييره، وفيه مطلبان: الاول: مفهوم الفقه التكاملي وتطبيقاته المعاصرة ، والثاني: معايير الفقه التكاملي، في حين يعالج المبحث الثاني، تطبيقا معاصرا للفقه التكاملي في أزمة الوباء ، وفيه مطلبان أيضا، الاول: مفهوم الوباء، والثاني: حكم وجوب الجمعة وحضور صلاة الجماعة عند الأوبئة، وأما الخاتمة فتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الفقه التكاملي ومعاييره

سيتم في هذا المبحث تحديد المفاهيم الآتية: الفقه التكاملي والتطبيقات المعاصرة والأزمات، مع تحديد معاييره التي يستند إليها.

المطلب الاول: مفهوم الفقه التكاملي وتطبيقاته المعاصرة

أولا: تعريف الفقه التكاملي

نبدأ بتعريف مفردتي الفقه والتكامل، لنصل الى تعريف مصطلح الفقه التكاملي.

١- **تعريف الفقه، لغة:** هُوَ الفَهْمُ والفطنة وَالْعلم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾[١]. ويُقَالَ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدّين؛ أَي: فَهْماً فِيهِ [٢].

واصطلاحا: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٣]، أو هو "مجموعة "مجموعة الأحكام الشرعية"[٤]، وتفصيل المراد بهذه المفردات والقيود[٥]:

العلم: مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن، **والأحكام:** إثباتُ شيءٍ لشيءٍ، **والشَّرعيَّة:** المستفادة من الشَّريعةِ، فتخرُج منها الأحكامُ العقلِية المحضة والحسية والوضعية، **والعمليَّة:** المتعلقة بأفعالِ المكلَّفين، فيخرجُ منها الأحكامُ الاعتقاديَّة والسُّلوكيَّة، **والمكتسب:** المستفاد بطريقِ النَّظرِ والاستدلالِ، **والأدلَّة:** ما يُستدل بالنَّظر الصَّحيح فيه على حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ على سبيل القطعِ أو الظَّنِّ، **والتَّفصيليَّة:** الجزئيَّة أو الفرعيَّة، وهي كلُّ دليلٍ يختصُّ بمسألةٍ معيَّنةٍ، قيد لإخراج الأدلة الإجمالية الكلية وبه يخرج علم أصول الفقه؛ لأن أدلته إجمالية.

٢- **تعريف التكامل:** لغة: من (كَمَلَ) الْكَافُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ الشَّيْءِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الذَّوَاتِ وَفِي الصِّفَاتِ ، و(تَكَامل) الشَّيْء كمل شَيْئا فَشَيْئًا ، وتكاملتِ الأشياءُ: كمل بعضُها بعضًا بحيث لم تحتج إلى ما يُكمّلها من خارجها[١].

---

(١) سورة هود: الآية ٩١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري باب الهاء والقاف والفاء، (ج٥/ص٢٦٣) ، ولسان العرب لابن منظور،فصل الفاء، فصل الفاء، مادة فقه (ج١٣/ ص٥٢٢) ، والمعجم الوسيط، للزيات وآخرين(ج٢/ص٦٩٨) .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (ج١/ص٢٨) ، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (ج١/ص٣٤) (ج١/ص٣٤) .

(٤) أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، (ج١/ ص٢٩) .

(٥) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله الجديع، (ص١٢-١٣) ، والْمُهذَّبُ في علمِ أُصولِ الفِقهِ المُقارَنِ، للنملة، (ج١/ص١٨-٢٧) .

و(التكامل) : "هُوَ الْجمع بَين صناعات مُخْتَلفَة يكمل بَعْضهَا بَعْضًا وتتعاون فِي الْوُصُول إِلَى غَرَض غَرَض وَاحِد"(٢).

ويمكن تعريفه اصطلاحا: الجمع بين أمرين أو أكثر في الوصول إلى غرض واحد.

٣- **تعريف الفقه التكاملي:** بناء على ما تم توضيحه من معاني مفردات هذا المصطلح، عرّف الباحث الفقه التكاملي بأنه : معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الجمع بين أدلة علمين أو أكثر متعلقة بموضوع واحد يرتبط بها.

ثانيا: تعريف التطبيقات المعاصرة

١- تعريف التطبيقات؛ لغة: جمع تطبيق، من (طَبَقَ) الطَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ مَبْسُوطٍ عَلَى مِثْلِهِ حَتَّى يُغَطِّيَهُ(٣)، ومن "طَبَّقَ، يُطبّقُ تَطْبِيقا: إخضاع الْمسَائِل إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوية"(٤)، و"طبّق القوانين على الدول : نفّذها، نفّذها، وحَاوَلَ تَطْبِيقَ القَاعِدَةِ : تَجْرِيبَهَا، نَقْلَهَا إِلىَ مَجَالِ التَّنْفِيذ"(٥)، ومنه ، تطبيق الشريعة: تنفيذها(٦).

٢- تعريف المُعاصرة، لغة:مصدر عاصَرَ ، وعاصَرْتُ فلَانا مُعَاصَرَةً وعِصَاراً، أَي: كنتُ أَنا وهُوَ أي أَنا وهُوَ أي عشت معه فِي عَصْرٍ وَاحِد أو زمن واحد، أَو أَدرَكتُ عَصْرَهُ (٧).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الكاف والميم وما يثلثهما، ج٥/ ص١٣٩، ولسان العرب لابن منظور، منظور، فصل الكاف مادة كمل، ج١١/ ص ٥٩٨، والمصباح المنير، للفيومي، ج٢/ ص٥٤١.

(٢) المعجم الوسيط، للزيات وآخرين، ج٢/ص ٧٩٨.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس، ج ٣/ ص ٤٣٩.

(٤) المعجم الوسيط، للزيات وآخرين، ج٢/ ص ٥٥٠.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، ص ١٣٨٧.

(٦) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص ١٣٣.

(٧) تاج العروس للزبيدي ج١٣/ ص ٧٣ ، والمعجم الوسيط للزيات وآخرين، ج٢/ ص ٦٠٤.

والعَصْرُ: الدَّهْرُ، والجمع أَعْصارٌ وعُصُورٌ وأَعْصُرٌ وعُصُرٌ[١]، وهو مرحلة زمنيّة تُنسب إلى ملك أو دولة، ملك أو دولة، أو إلى تطورات طبيعيّة أو اجتماعيّة أو علميَّة[٢].

والمعاصرة في الاصطلاح: هي العيش في زمن واحد، ومن ذلك إدراك التلميذ من حياة شيخه ما يؤهله لما يؤهله للسماع منه[٣]، بمعنى أن يعيش راوي الحديث النبوي في نفس الحقبة الزمنية التي عاش فيها عاش فيها شيخه مع إمكانية السماع منه.

فالمعاصرة معايشة الحاضر، ويراد بها المسائل أو القضايا التي استجدت في العصر الحديث

٣–فالمقصود بالتطبيقات المعاصرة في هذه الدراسة هي: إخضاع المسائل أو القضايا التي استجدت في العصر الحديث، للأحكام الفقهية وقواعده وضوابطه، أو لمعايير الفقه التكاملي التي سيأتي بيانها.

ثالثا: تعريف الأزمة

تعريف الأزمة: لغة؛ الْهَمْزَةُ وَالزَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الضِّيقُ وَتَدَانِي الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ الشَّيْءِ بِشِدَّةٍ وَالْتِفَافٍ، و(أزم) على الشَّيْء أزماعض بالفم كُله عضا شَدِيدا وأزمت عَلَيْهِم السّنة اشْتَدَّ اشْتَدَّ قحطها وَالشَّيْء قطعه وَالْحَبل وَغَيره أحكم فتله وَالْبَاب أغلقه، و(الأزمة) الضيّق والشدة يُقَال يُقَال أزمة مَالِيَّة وأزمة سياسية وأزمة مرضية[٤].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ج١/ ص٤٤١، ولسان العرب لابن منظور ج٤/ ص ٥٧٥.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر ، ص ١٥٠٨.

(٣) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، خالد بن منصور بن منصور بن عبد الله الدريس، مكتبة الرشد– الرياض، ص ١٠.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ج١/ ص٩٧، ولسان العرب لابن منظور، ج ١٢/ ص١٦، والمعجم الوسيط الوسيط للزيات وآخرين، ج ١/ ص١٦.

واصطلاحا: "حالة توتر ونقطة تحول تتطلب قرارا ينتج عنه موقف جديدة سلبية كانت أو كانت أو ايجابية تؤثر على مختلف الكيانات ذات العلاقة ، فهي حالة غير مستقرة تنتظر حدوث حدوث تغيير حاسم"(١).

وعند الفقهاء: "الشدة والضيق"(٢) .

وقد تكون الأزمة: سياسية أو أمنية او اقتصادية أو اجتماعية أو صحية، وتمثل خللا وعدم توازن في عناصر النظام العام في ظل حالات التوتر والقلق والشعور بالعجز لدى أفراد هذا النظام ويؤثر على تحقيق أهدافه أو بقائه ووجوده، وقد تدفع الى ظهور قيم ومعايير مغايرة لما هو سائد قبلها.

والمقصود بالأزمة في هذه الدراسة أزمة صحية تمثلت بانتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩، وتحوله الى جائحة عمت العالم بأكمله.

المطلب الثاني: معايير الفقه التكاملي

المعايير، جمع معيار وهو: مقياس يقاس به غيره ، للحكم والتقييم(٣)، أو نموذج معين يجري تقدير الاشياء به، ومنه العلوم المعيارية: المنطق، والاخلاق، والجمال، والفقه(٤)، ويقصد ويقصد بالمعايير في الفقه التكاملي: الأسس والأصول التشريعية التي تمثل نظاما قياسيا يراعيه يراعيه الفقيه عند نظره في الواقعة محل المعالجة أو السؤال وما يصل بها عند تنزيل الحكم الشرعي الشرعي عليها.

---

(١) إدارة الازمات – استراتيجية المواجهة، د. علي هلهول الرويلي، ص٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص ٥٦.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، ص ١٥٨٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص ٤٤٣، ويقصد بالعلوم المعيارية هي التي تتجاوز دراستها وصف ما هو كائن كائن الى دراسة ما ينبغي ان يكون على وفق نموذج او مقياس مثالي او معنوي، ينظر المعجم الفلسفي، ص١٨٨. ص١٨٨.

المعيار الأول: التكاملية بين فقهي النص الشرعي ومقاصده

يقوم هذا المعيار على الاحاطة بالنص الشرعي وفهمه، وإدراك مقصد الشرع فيه، والتكامل والتكامل بينهما، بإعطاء الأولوية لفقه النص مع عدم اعتماد ظاهر النص لوحده في كل الأحوال، فإنّ الأحوال، فإنّ لكل نص مقصداً وغاية، وإن كلّ نظر إلى ظاهر النصوص دون مراعاة المقاصد منها المقاصد منها سوف يأتي بأخطاء في الأحكام، وهذا من الإفراط في التعامل مع الظواهر، يقابله يقابله تفريط الذين بالغوا في تعطيل ظواهر النصوص واعتماد المقاصد، فالعدل والإنصاف يقتضيان يقتضيان التكامل والتوازن باعتبار الظاهر إذا أريد الظاهر، واعتبار المقاصد إذا أريد ذلك، وكل وكل ذلك معلوم عن طريق النصوص وفهم السلف الصالح، فقد أخذ بعضهم في عصر الصحابة بظاهر آية الصحابة بظاهر آية فعطّل فريضة الأمر بالمعروف، فقد قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصديق رضي الله عنه: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة:من الآية ١٠٥)، وَإِنَّا وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ)[١]، فالشاهد أن بعضهم أخذ الآية على ظاهرها دون النظر إلى المقصد منها المقصد منها فبيّن أبو بكر رضي الله عنه المقصد منها وهو أن ضلالة الضال بعد الأمر بالمعروف بالمعروف والنهي عن المنكر لا تضر إلا صاحبها فزال الاشتباه، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة، لذا يقول ابن قدامة رحمه الله: "لا بد من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة"[٢].

---

(١) أخرجه ابو داود، باب الامر والنهي، ج٤/١٢٢، حديث رقم (٤٣٣٨) والترمذي، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ج٤/٤٦٧، حيث رقم(٢١٦٨) ، وابن ماجه، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْمُنْكَرِ، ج٢/١٣٢٧، حديث رقم (٤٠٠٥) ، وصحح اسناده الضياء المقدسي في المختارة، ج١/ص ٦١) .
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ج ٢/ ص٣٣٧.

وكذلك يستلزم فقه التكامل العناية بالقواعد الفقهية المستنبطة من هذين الفقهين: كالضرر يزال كالضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار، والضرورات تبيح المحظورات، والضرر الأشد يدفع بارتكاب بارتكاب الضرر الأخف، والمصلحة العامة تستجلب بتفويت المصلحة الخاصة، والمشقة تجلب التيسير ورفع التيسير ورفع الحرج لحفظ الضروريات[١]، التي تستند إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الانعام: من الآية ١١٩)، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: من الآية ٦)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ (الحج: من الآية ٧٨)، ٧٨)، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ و﴾ (البقرة: من الآية ١٨٥)، ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ (الشرح: ٦)، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٢]، وقوله ضِرَارَ)[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا)[٣]، تَخْتَلِفَا)[٣]، ومن هديه عليه الصلاة والسلام في مناسك الحج، وكلّ ما فيه مشقة: فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ)[٤].

فالشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، ودرء مفسدة مقدم على جلب على جلب منفعة، وإن رفع الحرج يكون بإزالةمضرة أو منعها؛ وبدرء مفسدة أو تقليلها، والمفسدة

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية ، لعلي أحمد الندوي، ص ٢٨٧و٣٠٢و٣١٣و٣١٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ج٢/ ص٧٨٤، حديث رقم (٢٣٤١) والحاكم في في مستدركه، ج ٢/ ٦٦، حيث رقم (٢٣٤٥) وقال: هذا حيث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، ج٦٥/٤، حديث حديث رقم (٣٠٣٨) ومسلم، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج ١٣٥٩/٣، حديث رقم (١٧٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ج١/ص٢٨، حديث رقم (٨٣) ومسلم، بَابُ مَنْ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، ج ٩٤٨/٢، حديث رقم(١٣٠٦) .

والمفسدة المتوقعة تنزل منزلة الواقعة، والمنع أسهل من الدفع عند رفع الحرج، وتصرفات الحاكم الحاكم على الرعية منوطة بالمصلحة.

وأهمية توظيف هذه التكاملية تتجلى عند الترجيح في المستجدات المتعلقة بالشدائد العامة كما في مسألة الخروج على الحاكم الظالم المستبد، فإن أدى إلى مفسدة أعظم متوقعة في الأنفس والممتلكات بحسب توقع أهل الاختصاص في السياسة والأمن، فينبغي عدمه، لتزاحم مفسدتين فيدفع أعلاهما بارتكاب أخفهما ولو كانت متوقعة، وفي الأزمات الطارئة كالأوبئة مما يؤدي إلى تعطيل بعض المصالح الخاصة والعامة كالحجر الصحي، وغلق الأماكن العامة، وعند تزاحم الأحكام في الأمر الواحد، لطروء المشقة فيه.

المعيار الثاني: التكاملية بين فقهي الواقع والتوقع أو مراعاة الحال والمآل: يتعلق فقه الواقع ومراعاة الحال بتكوين تصور دقيق عن المسألة الواقعة، وما يتعلق بها من بها من ارتباطات بعلوم أخرى تبحث فيها، وأحوال المكلفين ولاسيما المتعلقة بالشأن العام عند نزول نزول الأوبئة أو تستهدف الأمة أو الجماعة برمتها، يقول ابن القيم رحمه‌الله: "ولا يتمكن المفتي المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛.. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم‌الله الله ورسوله صلى‌الله عليه وسلم"(١).

فالفقيه المجتهد في دائرة المستجدات المتعلقة بالقضايا العامة والمرتبطة بأوضاع الناس الناس جميعا، لا بد أن يكون واقعياً في كل خطواته، لا يهمل الواقع الإنساني، ولا يتعالى عليه، عليه، ولا يسقطه من حسابه، اتكالاً على إلمامه بالنصوص فحسب، بل يكون شديد العناية بمعرفته،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم، ج١/٨٧–٨٨.

بمعرفته، والإحاطة بأوضاعه وملابساته التي كثيراً ما يكيّف على ضوئها تحرير مسائله، ولا سيما سيما الأزمات الحادثة، فمسألة الأحكام المتعلقة بغسل وتكفين ودفن ضحايا الأوبئة المهلكة كوباء كوباء كورونا، تتعلق بتصور واقعي من قبل أهل الاختصاص عن آثار تلوث الجثة وانتقال الفايروس الفايروس لمن يتولى ذلك أو إلى الارض التي يدفن فيها، وعلى وفقه يستنبط الواجب في الواقع.

الواقع.

ولا يكتفى بتصور الواقع والحال لتحرير مسائل المستجدات في قضايا الأوبئة وكثير منها لم تستبين بعد نتائجه عند علماء الطب والصحة، لذا لا بد من الالمام بفقه التوقع ومراعاة المآل: ويقصد به استشراف النتائج المتوقعة للحكم، ويقوم على الاهتمام بالدراسات البينية بين علم الشرع من جهة والعلوم الأخرى المرتبطة بالمستجد؛ لاستنباط أحكام أقرب إلى الواجب في الواقع أو القضايا التي ندرسها، فمسألة السيطرة على الوباء ومنع انتشاره يقوم على اجراءات وقائية وتدابير احترازية، كفرض الحجر الصحي وحظر التجوال المؤدي إلى تقييد حرية الناس وتحركاتهم وتعطيل تحصيل أسباب المعيشة، بغلق المحلات التجارية والمطاعم والأماكن العامة، وهي في أصلها مشروعة مباحة، فهذه اجراءات مبنية عما يتوقع من مآل اهمالها أو تجاوزها من حصول مفسدة إصابة الناس نتيجة انتشار الوباء بسبب انتشارهم واختلاطهم مع بعض.

ومنه مراعاة واقع الاقليات المسلمة؛ لأنّ إقامة المسلمين وزيادة عددهم في البلاد الغربية الغربية وما أحدثه من تكوينات خاصة للمسلمين في هذه الدول أو المشاركة في تكوينات أخرى بقصد أخرى بقصد الدفاع عن مصالح الجاليات المسلمة، كل ذلك أسس لواقع جديد، لا بد للمفتي من ملاحظته

ملاحظته عند الإفتاء[١]، لذا ينبغي الرجوع عند الإفتاء بقضاياها إلى من يدرك واقعها، وقد أرشد أرشد إلى ذلك مجلس الإفتاء الاوربي، في فتواه المرقمة (١٠٤) (١٧/١)، ونصها: "المطلوب لبناء لبناء مجتمع إسلامي في بلاد الغرب، اللجوء إلى أقرب مركز إسلامي او اقرب عالم يعي الواقع الواقع الأوروبي؛ لأن ذلك يعتبر شرطا أساسيا لصحة الفتوى"[٢].

ومن الأمثلة على الفتوى التي راعى فيها المفتي المآل: فتوى الشيخ عبد الحميد بن باديس(ت١٩٤٠م) رحمه الله ونصها: "إن زواج المسلم الجزائري بالفرنسية حرام ولا يجوز بحال، وعلى بحال، وعلى ذلك بكون النتيجة التي يؤدي اليها هذا الزواج هي الخروج من حظيرة الإسلام، لأن لأن القانون الفرنسي يقضي بأن ابناءه منها يتبعون جنسية امهم في خروج لنسله عن حظيرة الإسلام، فإن كان راضيا بذلك فهو مرتد عن الإسلام جان على ابنائه ظالم لهم وإن كان غير راض لهم بذلك وانما غلبته شهوته على الزواج فهو آثم بجنايته عليهم وظلمه لهم لا يخلصه من اثمه من اثمه هذا الا انقاذهم مما اوقعهم فيه"[٣].

المعيار الثالث: التكاملية بمراعاة فقهي الأولويات والموازنات:

يقوم فقه الأولويات على التدرج وتقديم ما هو أولى على ما يمكن تأجيله أو تأخيره لعموم الحاجة الحاجة الملحة إليه، فالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُهُمْ (ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ

---

(١) ينظر: فوضى الإفتاء، لأسامة الاشقر، ص ٤٠.

(٢) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث، القرار ١٥ (٣/٥) ، ص ٣١١.

(٣) نشرت هذه الفتوى في جريدة الشهاب العدد ٩٥ جمادى الثانية ١٣٥٦– ١٩٣٨م، وعبد الحميد بن محمد المصطفى المصطفى ابن باديس (١٨٨٧ – ١٩٤٠ م) : رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، كان شديد الحملات على على الاستعمار، له (تفسير القرآن الكريم) ، ولد وتوفي في قسنطينة بالجزائر، ينظر: الاعلام للزركلي، ج٢٨٩/٣ . ج٢٨٩/٣ .

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[١]، قال السندي رحمه‌الله: الله: أي فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئا فشيئا ولا تلجئهم إلى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر"[٢].

فترتيب الأولويات ينظم حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وأنّ كلّ واحدة منهن تقسم إلى ثلاثة أنواع: ضروري وحاجي وتحسيني، ومن فقه الأولويات أن ضرورة حفظ النفس تقدم على حاجيات الدين التي يمكن تأخيرها أو تأجيلها، فواجبات الشريعة يمكن أن تسقط عند حصول الحرج الشديد أو المشقة غير المعتادة أو الضرر العام أو العجز التام بسبب وجود أزمة كانتشار الوباء، لذا اباحت للمسلم في حال الاكراه التلفظ بكلمة الكفر حفاظا على نفسه من القتل، (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (النحل: من الآية ١٠٦)، وأبيح للمريض والمسافر الفطر حفاظا على النفس من المشقة الشديدة أو الضرر، (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: من الآية ١٨٥) .

والتكاملية مع فقه الموازنات يكون بتقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، المرجوحة، والعامة على الخاصة، وتقديم درء المفسدة الراجحة على المفسدة الفضيلة المرجوحة، المرجوحة، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح إذا كان في المفسدة ضرر أعظم من المصلحة المصلحة المرجوحة، لذا ترك النَّبِيُّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلَ المنافقين مع تحقق أذيتهم، وقَالَ: (دَعْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري، باب وجوب الزكاة، ج٢/١٠٤، حديث رقم (١٣٩٥) ومسلم، باب الامر بالإيمان بالله ورسوله، ج١/٥١، حديث رقم (١٩) .

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج١/٥٤٣، والسندي هو محمد بن عبد الهادي التتوي، (ت١١٣٨هـ) فقيه فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، له حواشي حواشي على الصحيحين وسنن ابن ماجه وأبي داود والنسائي، ينظر الاعلام للزركلي، ج٦/ ٢٥٣.

(دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[١]، قال النووي رحمه‌الله: "وفيه ترك بعض الامور الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان صلى وكان صلى‌الله عليه و سلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في في الإسلام"[٢].

وهكذا تظهر حاجة الفقه التكاملي في الأزمات والمستجدات، بتنظيم دقة التوازن عند تزاحم الأحكام، بسبب تعارض المصالح فيما بينها، وتصادم المفاسد مع بعضها، فتقدم مصلحة حظر التجوال، لحفظ الأنفس، على مفسدة تعطيل كثير من المصالح بسبب انعدام الحركة والتنقل بسبب انتشار وباء.

كما تتجلى هذه التكاملية في السياسة الشرعية عند حدوث أزمة سياسية، عن طريق تنظيم دقة التوازن عند تزاحم الأحكام، فتقدم مصلحة الانعزال والحظر في الاضطرابات والفتن العامة، لحفظ الأنفس، على مفسدة الخروج واهلاك الأنفس وتدمير المجتمعات، وإن أدى الى تعطيل بعض الأعمال والمصالح الخاصة والعامة.

المعيار الرابع: التكاملية مع فقه العصر والمرحلة

الفقيه الرشيد يجب أن يحيا مرحلته ويعيش عصره ووقته، مستنداً إلى جهود من سبقه، ويوظف ويوظف التراث الفقهي وتراكماته، متأملا لمعطيات العصر وارتباطاته، ومتطلعاً إلى استشرافات استشرافات المستقبل وتوقعاته، معتنياً بواجب الوقت التي يفرضه الشرع الحنيف عليه، ومركزا على

---

(١) أخرجه البخاري، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، ج ١٥٤/٦، ومسلم، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج٤/ ج٤/ ١٩٩٨، حديث رقم (٢٥٨٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٣٩/١٦.

ومركزا على الحالة التي يحرر محل نزاعها، ومن هذا الفقه يأتي (فقهاء المرحلة ومجتهدو العصر) الذين يعالجون القضايا المستجدة بتصور معاصر يراعي الاكتشافات العلمية، والتقدم المهني في المهني في مجالات العلوم التطبيقية كالطب والصحة الوقائية والبيئية، وتطور التقنيات الطبية والصحية والهندسية ونظم الاتصالات، بما لم يتوافر لدى فقهاء العصور السابقة عند مواجهة الأوبئة الأوبئة ومستجداتها،فضلا عن تيسر التواصل المباشر والآني مع ذوي الاختصاصات مهما بعدت بهم بعدت بهم المسافات للإحاطة بمتعلقات كلّ حادثة أو واقعة، فلكل عصر فقهاؤه الذين يعالجون نوازله.

ومن فقه العصر: مراعاة أحوال السياسة الشرعية بما يتناسب مع تطور الأنظمة السياسية المعاصرة وطبيعة الحكم المتبع، وشدة الأزمات، ولا سيما في القضايا المصيرية التي ترتبط بمصالح الدول، والنوازل العامة التي تتعلق بأمور الناس جميعا، والنظر إلى المصلحة في الاجراءات والقرارات بغض النظر عن الموقف من الجهة التي تولت اصدارها أو متابعة تنفيذها، لأن الأصل في تصرف الحاكم على الرعية أن يكون منوطا بالمصلحة، فالنظر في النوازل العامة إلى حقيقة المصلحة قبل مصدرها.

ومن فقه العصر: إلمام المتصدر للإفتاء بمبادئ العلوم التطبيقية والإنسانية المعاصرة والمؤثرة في في حركة المجتمعات في زمانه، كالاقتصاد والطب وعلم النفس والاجتماع والسياسة الدولية والإعلام، والاحاطة بتأثيراتها على الفرد والمجتمع والدول، ولهذا المعنى يشير الإمام الشافعي مبينا أهمية إحاطة المجتهد والمفتي بعلوم عصره واعتماد الحكم الشرعي عليها بقوله رحمه الله: "لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه"(١).

(١) كتاب الرسالة للشافعي، ص ٥١١.

فهذه العلوم أدوات مؤثرة وفاعلة للإحاطة بفقه التنزيل للمرحلة التي يعيشها الإنسان أو المجتمع – محط الفتوى وبيان الحكم الشرعي–، واستبيان لدوافعه ومنازع تفكيره، وتفسير الأزمات والظواهر والبيئة التي تكتنفه وتحيط به تفسيراً علمياً منطقياً مستساغاً، مما يؤدي بالفقيه المجتهد – منفردا او جماعة– إلى بصيرة بخصوصيات الواقع الذي يعيش فيه ودرجة تطوره، وبخلافه فإنّ الإعراض عن هذه العلوم وأهلها أو القصور في إدراك مبادئها وتحصيل رؤيتها وتأثيرها بشأن النوازل العامة المعاصرة، يؤدي في الأغلب إلى خلل في الاجتهاد، وارباك في الفتاوى وقصور في التأصيل الفقهي التنزيلي والمقاصدي.

وقد فطن بعض الفقهاء السابقين الذين كتبوا في السياسة الشرعية إلى ضرورة مراجعة مراجعة واستفتاء فقيه العصر الذي أحاط بعلم من سبقه وألمّ بظروف ومتطلبات عصره، يقول الإمام الإمام الجويني: "إن المستفتي يختار مذهب مفتي الزمان من حيث أنه بتأخره سبر مذهب من كان كان قبله في التفاصيل أسدّ من نظر المقلد"(١).

ويرتبط بفقه العصر والمرحلة مراعاة تغير الزمان والمكان، يقول الدكتور مصطفى الزرقا: "إن عنصري "إن عنصري الزمان والمكان لا يمسان كرامة الأحكام المنصوصة في الشريعة وإنما يؤثران في الأحكام في الأحكام المستنبطة عن طريق القياس والمصالح المرسلة والاستحسان"(٢).

ومن القضايا السياسية المعاصرة العامة المرتبطة بتغير الزمان والمكان: (أحكام الحدود بين الحدود بين الدول– تأشيرات الدخول إلى الدول الاجنبية والالتزام بسقفها الزمني– الاقامة

---

(١) الغياثي للجويني، ص ٤١٩، والجويني هو ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤١٩ – ٤٧٨ هـ) الملقب الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، له الغياثي والبرهان ونهاية المطلب والارشاد، ينظر: ينظر: الاعلام للزركلي، ج٤/ ١٦٠.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا، ج٩٤٢/٢، وينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص ١٠٥، ومصطفى بن أحمد الزرقا الزرقا من كبار علماء الشام، له مؤلفات منها المدخل الفقهي العام.

والتجنس بجنسية دولة أخرى- مراعاة أحكام المياه الاقليمية للدول المطلة عليها- أمن سفارات الدول الاجنبية- الأزمات الأمنية والاقتصادية الدولية والإقليمية الطارئة).

فكل هذه القضايا واشباهها يراعى فيها مقتضيات عصرها وزمانها ومكانها، والخلاف فيها خلاف عصر وزمان وليس خلاف دليل وبرهان.

والاقتباس من النظم الاخرى جائز على أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين وأن يتم تطوير تطوير النظام المقتبس بشرط أن يتناسب مع قيم الدين الإسلامي وأحكامنا الشرعية ولا يجبرنا احد على احد على تطبيق النظام الاجنبي المقتبس[١]، كما في انشاء الدواوين في عهد أمير المؤمنين عمر عمر رضي الله عنه، وأصله ما ثبت عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُحِبُّ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ"[٢]..

وهذا قيد معتبر لأجل المواكبة من غير انسلاخ عن أطر الشرع.

المعيار الخامس: التكاملية بمراعاة فقه الأحوال والمدارك

حينما تكون النازلة في أغلب الدول فإنه ينبغي عند إصدار الأحكام والارشادات مراعاة مراعاة أحوال الناس وعقولهم وعاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم وقناعاتهم ومفاهيمهم ومداركهم، بما بما لا يخالف القطعي من الشريعة، ولاسيما عند ضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الجَدْرِ (حجر الكعبة) أَمِنَ البَيْتِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا،

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، باب الفرق ج ٧/ ١٦٢، حديث رقم ٥٩١٧، ومسلم ، باب في سدل النبي صلى الله عليه عليه وسلم شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ ، ج ٤/ ١٨١٧، حديث رقم ٢٣٣٦.

شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ)[1].

وتكون مخاطبة الناس على قدر عقولهم واستيعابهم، حتى لا تكذب النصوص وتهجر الأحكام، وكذلك تجنب الخوض أو التوسع في أية مسألة لا تدركها عقول المخاطبين فإن في ذلك فتنة لهم، والفتنة عند الازمات مفسدة كبرى، كما يستلزم عدم تكليفهم إلا بما يطيقون وما يستطيعون، وبناء عليه ينبغي إعطاء كل بلد خصوصيته، فما يصلح في بلد قد يؤدي إلى اضطراب في بلد آخر، ولاسيما فيما يصدر من قرارات عن المجامع الفقهية الدولية، أو المسارعة بتبنيها من قبل فقهاء دولة لا تتلاءم مع ظروف الدول التي تتقارب في أحوالها وطبائع أهلها، فما يصدر من قرارات وفتاوى عن مجلس الافتاء الاوربي يتنلب مع ظروف الاقليات المسلمة في أوروبا، وليس بالضرورة أن يستقيم مع أحوال المسلمين في الدول الإسلامية، فالتيسير ورفع الحرج يتفاوت بتفاوت أحوال الناس وعوائدهم، ومعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال.

ومن صور مراعاة الأحوال العامة المعاصرة: تغير أحوال المسلمين ما بين التمكين والاستضعاف كليا أو جزئيا، مما يكون له أثر في تنزيل الأحكام وتشكيل عللها التي تطبق على على الأمة، أو بلد معين أو جماعة محددة كالأقليات الذين يتعرضون بمجملهم للظروف والأحوال والأحوال نفسها، كوجود جائحة أو حدوث احتلال أو وقوع فتن ونزاعات داخلية أو استهداف طائفي أو إبادة جماعية لمكون أو تراجع علمي وعمراني، لذا ينبغي دراسة هذه الظروف

(١) أخرجه البخاري، باب فضل مكة وبنيانها، ج٢/١٤٦، حديث رقم (١٥٨٤) ومسلم، باب جدر الكعبة وبابها، وبابها، ج٢/٩٧٣، حديث رقم (١٣٣٣) .

والأزمات على وفق تحليل واقعي وتشخيص اجمالي لأحوال هذه المجموعة قبل اصدار الفتوى الفتوى السياسية.

وقد تنبه الفقهاء المتقدمون والمعاصرون إلى مراعاة الأحوال عند الإفتاء، "فقد اشترط الإمام أحمد رحمه‌الله في المفتي: معرفة الناس" [(١)]، ونقل الشرنبلالي الحنفي في حاشيته: والتحقيق والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد في معرفة أحوال الناس[(٢)]، وهذا في في الواقع ليس شرطا لبلوغ مرتبة الاجتهاد بل ليكون الاجتهاد صحيحا واقعا في محله وأكثر من ذلك من ذلك نقول أن على المجتهد ان يكون ملما بثقافة عصره حتى لا يعيش منعزلا عن المجتمع الذي الذي يعيش فيه ويجتهد له ويتعامل مع أهله[(٣)].

المعيار السادس: التكاملية باعتماد الاجتهاد الجماعي المؤسسي لذوي الاجتهاد

ما التأصيلي الاجتهاد الفردي مكانته بل هو أصل الاجتهاد الجماعي وأساسه؛ لأنه يقوم على من بلغ درجته، إلا أن أمثل وسيلة لمعالجة المشكلات المعاصرة، التي تواجه المجتمعات البشرية في عصرنا عصرنا هو تبني الاجتهاد الجماعي ضمن إطار مرجعية فقهية جماعية؛ لأنّ وضع الحلول عبر فتاوى عبر فتاوى وأحكام وقرارات شرعية لقضايا عامة ونوازل معاصرة شائكة نتيجة تعقد الحياة وتداخلها، كل ذلك يحتاج إلى تكاملية في التخصصات الشرعية أولا، ثمّ مؤازرة تخصصات علمية مختلفة؛ علمية مختلفة؛ لغرض دراستها بطريقة علمية وافية تنتهي إلى نتائج عملية مضبطة، وهذا لا

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ١٥٧/٤.

(٢) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ) (ت٨٨٥هـ .) دار إحياء الكتب العربية– بيروت، ٢٠٧/١، والشُّرُنْبُلالي هو حسن بن عمار بن علي المصري: فقيه المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، توفي (١٠٦٩هـ) ، من كتبه كتبه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الاعلام للزركلي، ٢/ ص ٢٠٨، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، ج ٣/ ص ص ٢٦٥.

(٣) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، د. يوسف القرضاوي، ص ٦٦.

يتأتى الا بمشاركة جماعية لا فردية، ومؤازرة أصحاب التخصصات العلمية التطبيقية، لذا فإنّ عناصر الاجتهاد الجماعي ضمن هذه المرجعيةتضم إلى جانب فقهاء الشريعة: العلماء الذين تخصصاتهم تخصصاتهم العلمية علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة لتتكامل التصورات، فإذا كان التكييف الفقهي الفقهي لبعض مسائل الأوبئة التي تضمن المشقة والضرر والحرج من اختصاص الفقهاء، فإنّ التصور التصور الدقيق الذي يقوم عليه هذا التكييف للمشقة الواقعة والمتوقعة، وشدة الضرر الخاص والعام والعام وسبل دفعه ورفع الحرج عن الناس والمختصين في نوازل الأوبئة كل ذلك يخرج من مشكاة أهل مشكاة أهل الاتقان في الطب والصحة، وفي هذه المرجعيات تضج الأفكار بالحوارات فتخرج الفتاوى الفتاوى والقرارات متزنة ناجعة شرعا وعقلا وعرفا، ومما لا شكّ فيه أن رأي الجماعة في الأغلب الأغلب أقرب إلى الصواب من رأي الفرد أو أكثر دقة، فهو يقوم على اتفاق مجموع الفقهاء أو أغلبهم أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور والتمحيص

وهذا الاجتهاد معهود من عصر النبوة إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور كبار الصحابة في بعض المسائل كالموقف من أسرى بدر[١]، وإعطاء ثلث ثمار المدينة لغطفان[٢]، ومعهود عند ومعهود عند الخلفاء الراشدين، عن أَبي العَيْنِ، قال: (إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ) [٣]، قال ابن حمدان الحنبلي رحمه رحمه الله: "يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك ويشاورهم في الجواب في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف

---

(١) الحديث بتمامه في صحيح مسلم، بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، ج٣/ ١٣٨٣، حديث حديث رقم (١٧٦٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧/ ٣٧٨، والقصة في البداية والنهاية لابن كثير، ج ٤/ ١٠٦.

(٣) شرح السنة للبغوي، ج١/ ٣٠٥.

والسلف الصالح[١]، بل من صور التشاور الجماعي مراسلة الفقهاء فيما بينهم إن لم يتمكنوا من الحضور، ومنها مراسلات الامام الشاطبي لبعض فقهاء عصره كالإمام ابن عرفة والإمام أبي العباس أبي العباس القباب، ويذكر الشيخ ابن بيّه من صفات المفتي: "أن يكون مستشيرا غير مستبدّ برأيه"[٢].

كل ذلك يحتاج إلى تكاملية في التخصصات الشرعية أولا، إذ لا بد من فقهاء متخصصين حتى متخصصين حتى يؤتي الاجتهاد الجماعي ثماره[٣]، ولعل من أبرز التطبيقات المعاصرة للفقه الجماعي الجماعي المعتمد على الفقه التخصصي هي المجامع الفقهية الدولية والمحلية ودور الإفتاء المعتبرة. المعتبرة.

المبحث الثاني: تطبيق معاصر للفقه التكاملي في أزمة الوباء

سنحاول في هذا المبحث دراسة مسألة معاصرة في ضوء الفقه التكاملي تتعلق بأزمة وقعت في أغلب المجتمعات، وهي مسألة ايقاف صلاة الجماعة والجمعة في المساجد بسبب انتشار الوباء.

المطلب الاول: مفهوم الوباء

الوباء، لغة: وهو كل مرض فاش عام[٤].

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص ٥٨، وابن حمدان هو احمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحراني الحنبلي (٦٠٣ – ٦٩٥ هـ) ، فقيه حنبلي أديب، له الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى وصفة الفتوى الفتوى والمفتي والمستفتي، ينظر: العلام للزركلي، ج١/١١٩.

(٢) صناعة الفتوى وفقه الاقليات، لابن بيّه، ص ٣٣.

(٣) الواقع والمثال في الفكر الإسلامي، لجمال الدين عطية، ص ٢٠٨.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ج ٥/ ص٧٥، والمعجم الوسيط للزيات وآخرين، ج٢/ ص١٠٠٧، والمصباح والمصباح المنير للفيومي ج٢/ ص٦٤٦.

واصطلاحا، عند أهل الطب: كلّ مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، وعادة ما وعادة ما يكون قاتلا.، أو مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدةقصيرة من قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء سمي وباء عالميا، فإن عمّ أغلب الكرة الارضية فهو جائحة[١].

وعند الفقهاء:"المرض التي تفشى وعمّ الكثير من الناس"[٢]، وهو المعتمد في هذه الدراسة.

والأوبئة التي تصيب البشرية نازلة متجددة وأزمة طارئة تعم بها البلوى في المكان والزمان التي تنتشر فيه، وتؤثر في أحوال الأفراد وحركة المجتمعات، وتقضي معالجتها التعامل معها على وفق الشرع مع مراعاة معطيات العصر ومستجداته، والتشاور مع ذوي التخصصات العلمية ذات العلاقة؛ لأن هذا الوباء يرتبط تحقيق التصور الدقيق عنه باختصاصات أخرى، ولاسيما في المجالين الطبي والصحي، فضلا عن ارتباطه بصلاحيات الجهات المختصة، مما اقتضى التواصل العلمي الوثيق بين فقهاء الشريعة وعلماء الطب والأحياء والصحة، والمسؤولين، حتى في المسائل التعبدية.

المطلب الثاني: حكم وجوب الجمعة وحضور صلاة الجماعة عند الأوبئة

اتفق الفقهاء على أنّ من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعة المرض المرض التي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد، قال عنه ابن المنذر رحمه‌الله: لا أعلم خلافا بين خلافا بين أهل العلم[٣].

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من علماء مؤسسة غولدن برس، ج ١٣/ ص ١٨٩٤، ومعجم اللغة اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ج٣/ ص٢٣٩٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لقلعه جي ص ٤٩٨.

(٣) المغني لابن قدامة ج ١/ ص٤٥١.

وكذلك الخوف فقد عدّه الفقهاء عذراً شرعياً مقبولاً لترك صلاة الجمعة والجماعة، فإذا خاف المسلم هلاك نفسه، أو إتلاف بعض أعضائه، أو الاعتداء عليه، فيجوز له ترك الذهاب إلى إلى المسجد، ومنه الخوف من الإصابة بمرض وبائي يغلب فيه الهلاك أو تحقق الضرر، فقد اتفق الفقهاء على أن وجوب الجمعة مشروطٌ بما إذا لم يكن على الإنسان ضررٌ في نفسه، أو ماله، ماله، أو أهله، ومن الاعذار لترك الجمعة والجماعة الخوف عليها(١).

قال ابن قدامة رحمه‌الله في ترك الجماعة والجمعة: "ويعذر في تركهما الخوف،... والخوف، والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل، فالأول، أن يخاف على نفسه سلطانا، يأخذه أو عدوا، أو لصا، أو سبعا، أو دابة، أو سيلا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه"(٢)؛ لقول النبي صلى‌الله عليه وسلم:(مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ، عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ) (٣)، بل إن الخوف من أذى المطر والوحل يبيح ترك ترك الجمعة، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي‌الله عنهما لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ رَسُولُ‌اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ(٤).

مع مراعاة أن يكون الخوفُ محققاً، وليس مجردَ وهمٍ؛ لأن ترك الواجب لا يجوز إلا عند اليقين أو غلبة الظن، ويتحقق ذلك إذا أكدته الجهات المختصة.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ج ٢/ ص١٥٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ج٢/ ص٩١، والأم للشافعي، ج١/ ج١/ ص٢١٨، وكشاف القناع للبهوتي ج ١/ ص٤٩٥.

(٢) المغني لابن قدامة ج ١/ ص٤٥١.

(٣) أخرجه ابو داود، باب في التشديد في ترك الجماعة، ج ١/١٥١، حديث رقم (٥٥١) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري، باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر، ج٢/٦، حديث رقم (٩٠١) ومسلم، باب الصلاة في باب الصلاة في الرحال في المطر، ج١/٤٨٥، حديث رقم (٦٩٩) .

ومن صوره المعاصرة الخوف على النفس عند تفشي وباء أو الخوف من تفشيه وخشية الإصابة به، فإذا حصل ذلك في بلد أو محافظة أو مدينة وتم تعطيل المدارس والمعاهد والجامعات أو حصل حظر للتجوال أو تقييد له أو منعا للتجمعات في الأماكن العامة المغلقة، خوفا من تفشي الوباء كما حصل في زمننا بسبب فايروس كورونا المستجد، فمثل هذه الحالات تعد عذرا شرعيا للأخذ بالرخصة في أداء العبادات الجماعية من قبل أبناء تلك المحافظات أو المدن، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوااللَّهَمَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) (التغابن: ١٦)، وقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨).

ولضبط الأمر فإن الرخصة تكون على مرحلتين[١]:

الأولى: الخوف من انتشار الوباء، فيصبح عذرا شرعيا في الرخص الآتية:

- سقوط وجوب الجمعة، مع الحرص على إقامتها في المسجد وقصر خطبتها، والصلاة في فناءاتها وفضاءاتها وساحاتها.

- ترك حضور صلاة الجماعة في المسجد، ولاسيما لكبار السن والصغار وضعيفي المناعة، ومن يخاف على نفسه المرض.

- يحرم على من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به التواجد في الأماكن العامة، ومنها حضور صلاة الجمعة والجماعة، وعليه أن يصلي في بيته أو المكان المخصص له، حتى تزول حتى تزول علته؛ ويشفى من مرضه؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّىاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى عَلَىمُصِحٍّ) [٢]؛ ويمنع من مخالطة الناس ولو من اجل ان يؤدي حقا شرعيا، فقد كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ

---

(١) ينظر: مجلة فتاوى المجمع الفقهي العراقي، العدد الخامس، ذو الحجة ١٤٤١هـ- تموز ٢٠٢٠م، ص٦-٧.
.٧

(٢) أخرجه البخاري، باب لا هامة، ج٧/ ص١٣٨، حديث رقم (٥٧٧٠) ومسلم، باب لا عدوى ولا طيرة ولا ولا هامة ج١٧٤٣/٤، حديث رقم (٢٢٢١) .

ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) [١]، ولأنّ الناس يتأذون ويتضررون بحضوره، لأنه سينقلُ المرضَ لغيره، ويتسببُ بضررٍ لغيره وهو محرمٌ محرمٌ شرعاً، وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تبيح للفرد التخلف عن صلاة الجمعة أو أو الجماعة في المسجد كل مرض يمنع صاحبه من التمكن من حضورها أو يتسبب بتنفير الآخرين الآخرين وإيذائهم منه، كالأمراض المعدية أو الأمراض المنفرة، من باب قياس الاولى على أكل أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا –أَوْ: –أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا– وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)، وفي رواية: (لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا) [٢]، وعن عمر بن الخطاب الخطاب رضي الله عنه قال:(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا – البصل والثوم البصل والثوم –مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلى الْبَقِيعِ) [٣]، ولا شك أنّ ضرر انتشار الوباء انتشار الوباء والخوف من الإصابة به مثل "فيروس كورونا المستجد" أشدّ وأخطر من أكل الثوم الثوم والبصل والكراث، فصاحب الوباء أولى بالاعتزال من آكلِ الثوم.

– مع عدم تعطيل شعيرة الآذان فيرفع في وقته، ويؤدي صلاة الجماعة من يتواجد في المسجد، ومن يجد في نفسه القوة والقدرة على الحضور.

الثانية: بلوغ المرض مرحلة الوباء العام

في هذه الحالة يجب الإلتزام بتوجيهات الجهات المختصة، وبناء عليها يتم تعطيل كلِّ اجتماع ولو لعبادة جماعية الجمعة والجماعة والعيدين والتراويح أو غيرها؛ لدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، ولاسيما أن الخوف من انتشار الوباء بين الناس أصبح وباء متحققا.

---

(١) أخرجه مسلم، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ج ١٧٥٢/٤، حديث رقم (٢٢٣١) .

(٢) أخرجهما البخاري، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ج١٧٠/١–١٧١، حديث رقم (٨٥٥) ، ومسلم ومسلم ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، ج ٣٩٤/١، حديث رقم (٥٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، ٣٩٦/١، حديث رقم (٥٦٦) .

وفي هذه الحالة يرفع الآذان في وقته، ويؤدي صلاة الجماعة من يتواجد في المسجد أو بقربه؛ لأَنَّ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع وجود العذر كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: (أَلاَ إِثْرِهِ: (أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ[١]، مع الأخذ بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية.

وتبنت هذه الأحكام المجامع الفقهية ودور الافتاء المعتبرة، ومنها فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، جاء فيها[٢]:

-يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يورد ممرض على مصح) متفق عليه[٣]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه[٤].

-من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد سويد الثقفي رضي الله عنه قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع) أخرجه مسلم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة ج١/١٢٩، حديث رقم (٦٣٢) ، ومسلم، باب الصلاة في الرحال في الرحال في المطر، ج ١/٤٨٤، حديث رقم ٦٩٧ ومعنى (الرحال) الدور والمنازل والمساكن، (المطيرة) كثرة كثرة المطر.

(٢) صدرت عن هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (٢٤٦) في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ..

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

-من خشي أن يتضرر أو يضر غيره، فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه[١]، وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات.

ونميل الى اعتماد هذا الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية [٢]، الفقهية [٢]، وقد تحققت فيه معايير الفقه التكاملي عن طريق الآتي:

أولاً: التكاملية بين فقهي النص الشرعي ومقاصده، فقد استدل القائلون بجواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، بأحاديث الأمر بالصلاة في الرحال عند وجود ضرر يتعلق بالمصلين، كما تم الاستدلال بقواعد المقاصد، كالمفسدة المتوقعة تنزل منزلة الواقعة، والمنع أسهل من الدفع عند رفع الحرج، وتصرفات الحاكم على الرعية منوطة بالمصلحة، والضرورات تبيح المحظورات، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، والمشقة تستجلب التيسير، ورفع الحرج لحفظ الضروريات، والمفسدة المتوقعة تنزل منزلة الواقعة، وكل حاجة ترتبط بالمصالح العامة تتنزل منزلة الضرورة، وحمل الناس على العزيمة في موضع الرخصة يتصادم مع مقاصد الشريعة في التيسير، وعموم البلوى بالشيء سبب معتبر من أسباب رفع الحرج.

---

(١) في سننه، ج٢/ ٧٨٤، والحاكم في مستدركه، ج٢/ ٦٦، وسبق تخريجه.

(٢) في المقابل نجد بعض أهل العلم أفتى بخلاف ذلك، مستدلا بأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وكراهية غلق المساجد لأنه يشبه المنع من الصلاة، واصفا فتاوى ايقاف الصلاة بالمساجد بانها سياسية، وسدّ الذريعة لا يعطل يعطل الفريضة، مع إقراره بأن للسلطة إذا اقتضت الضرورة حظر التجول على الناس دون التعرض لحرمات الدين الدين وقطعياته، ينظر: فتوى (تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد للدكتور حاكم المطيري) منشورة على موقعه موقعه الرسمي، وهنالك مؤاخذات على هذه الفتوى، أبرزها: لم تبين تعارض ضرورة حفظ النفس مع حاجية حفظ حفظ الدين، وايقاف صلاة الجماعة لا تعني المنع من الصلاة، بل حتى صلاة الجماعةتصلى بالحد الأدنى ممن يتواجد ممن يتواجد في المسجد، وفتاوى العلماء صدرت برؤية شرعية مؤصلة ومتجردة، وليس بفرض من سلطة سياسية. سياسية.

ثانياً: إن الشريعة مثلما جاءت برفع الحرج الحسي عملت على رفع الحرج النفسي ولاسيما في الأزمات، ولذلك حضت الشريعة على احتساب أجر العبادات التي تم ايقافها كاملا لمن حرص عليها عليها سابقا وله رغبة بأدائها لولا الحظر العام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) [١]، ومن مكث في بلده أو داره داره امتثالا للإجراءات الوقائية صابرا محتسبا فله أجر شهيد أصيب أم لم يصب بالوباء، قال عليه عليه الصلاة والسلام: (ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد) [٢].

ثالثاً: إن تحديد الواقع من هذه الموانع أو المتوقع بسبب وباء كورونا تم الرجوع فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص والقدرة، وهم: (علماء الطب والصحة والسلطات المختصة)، وقد تحققت التكاملية بين فقهي الواقع والتوقع أو مراعاة الحال والمآل: إذ شهد الواقع انتشار الوباء نتيجة مخالطة المصاب بالاصحاء، وإن توقع الاصابة وارد بنسبة كبيرة.

رابعاً: تحققت التكاملية بمراعاة فقهي الأولويات والموازنات: فضرورية حفظ النفس من الهلاك بسبب الاصابة بالفيروس الوبائي مقدمة على حاجيات حفظ الدين، وإنّ واجبات الشريعة تسقط مع الضرر العام أو العجز التام، أو الحرج الشديد أو المشقة غير المعتادة، ولذلك شرعت الصلاة في البيوت عند وجود خطر أو ضرر يهدد سلامة المصلين، وقد صدرت الفتاوى بإيقاف صلاة الجماعة في المسجد وهي من حاجيات الدين لأجل صيانة الأرواح من الهلاك وهي من ضروريات حفظ النفس.

---

(١) أخرجه البخاري، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ج٤/٥٧، حديث رقم (٢٩٩٦) .
(٢) أخرجه البخاري، باب حديث الغار، ج٤/١٧٥، حديث رقم (٣٤٧٤) .

خامساً: وتجلت مراعاة فقه الصور والمرحلة: في توظيف التطور في المجال الطبي والصحي، لاستناده الى معالجات علمية تقترب من غلبة الظن، مما جعل الأخذ بأقوال المختصين في هذه المجالات مطلوبا شرعا، ومنها منع التجمعات في الأماكن العامة (كالمساجد والمدارس والجامعات المغلقة لثبوت انتقال الفيروس عن طريقها.

سادساً: وتحققت التكاملية بمراعاة الأحوال العامة، إذ مع انتشار فيروس كورونا وتحوله الى جائحة اجتاحت العالم برمته، اصبح حال المجتمعات جميعا مندرج ضمن المناطق المصابة بهذا الوباء، فانطبقت عليها أحكام فقه الجوائح او الطوارئ، وأدرك العقلاء ضرورة الأخذ بالاجراءات الاحترازية لتقليل مفاسد الوباء ومخاطره، ولم تقتصر الاجراءات على المساجد وانما الدوائر الحكومية والجامعات والمدارس والتجمعات الاجتماعية.

سابعاً: عن طريق متابعة الفتاوى التي صدرت بشان اغلاق المساجد وتعليق صلاة الجماعة والجمعة، أن أغلبها صدرت عن المجامع الفقهية ودور الافتاء المعتبرة، مثل مجمع الفقه الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي، ومجلس الافتاء الأوروبي، وهيئة كبار العلماء في المملكة المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي العراقي، كما نجد أن هذه الفتاوى والأحكام صدرت بعد بعد التشاور مع علماء الطب والصحة في مؤتمرات افتراضية[1]، وبذلك تحققت التكاملية باعتماد باعتماد الاجتهاد الجماعي المؤسسي والتخصصي.

---

(١) عقد المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث الدورة الطارئة الثلاثين في (٢٥- ٢٨/٣/ ٢٠٢٠) بعنوان المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد -١٩) وبضور عدد من الاطباء المختصين، وعقدت جامعة الكويت الكويت مؤتمرا بعنوان "معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا" في الفترة ٦ – ٧/شوال ١٤٢١هـ الموافق الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو ٢٠٢٠م وبمشاركة ٢٦ بحثاً علمياً، وعقدت رابطة العالم الإسلامي ومجلس الامارات للإفتاء الشرعي المؤتمر العالمي الافتراضي بتاريخ ١٨-١٩/ ٧/ ٢٠٢٠، تحت عنوان فقه الطوارئ.. معالم فقه ما فقه ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد –ضرورة تفعيل دور المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية بكفاءة عالية عالية لمواجهة الحالات الطارئة والمستجدات المتكاثرة والمتتابعة في عالم دائب التطوير والتغيير.

–وقدضت الفتاوى التي صدرت عن هذه المرجعيات على اعتبار معايير الفقه التكاملي، جاء في مقدمة فتوى هيئة كبار العلماء أنها قلت باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة، وجاء في هذه الأحكام أنها استندت الى ما أكده الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا وشهد له الواقع، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) (النساء: ٧١)، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد.

–العلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة والأخذ بها، يؤدي إلى الحفاظ على اقامة الشعائر والأحكام التعبدية، بما لا يؤدي إلى تعطيلها مع الأخذ بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية للسيطرة عليها، لحماية الفرد والجماعات من الاصابة بها.

–إن ايقاف صلاة الجمعة والجماعات في المساجد لا يعني تعطيل الشعائر، لوجود العذر العام من منع التجمعات البشرية، ولاسيما مع بقاء رفع الاذان والتنبيه لصلاة في البيوت، وإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد بالحد الأدنى ممن يتواجد فيه، ولا تشرع صلاة الجمعة في البيت، وتصلى ظهرا جماعة مع الأهل، واقتصار الحج على أعداد محدودة من داخل المملكة.

الخاتمة:

لعلّ من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها:

١- الأوبئة التي تصيب البشرية نازلة متجددة وأزمة طارئة تعم بها البلوى في المكان والزمان التي تنتشر فيه، وتؤثر في أحوال الافراد وحركة المجتمعات، وتقضي معالجتها التعامل معها على وفق الشرع مع مراعاة معطيات العصر ومستجداته.

٢-إنّ رصانة الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بالأزمات والطوارئ تكون أقرب لمقاصد التشريع عند قيامها على الفقه التكاملي، بمعرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة عن طريق الجمع بين أدلة علمين أو أكثر متعلقة بموضوع واحد يرتبط بها.

٣- تحتشد مقاصد الشريعة بمنظومة من القواعد الفقهية الكلية والجزئية، وهي تسهم بفاعلية عند الترجيح في أحكام المستجدات المعاصرة، والأزمات الطارئة.

٤-ضرورات حفظ النفس تقدم على حاجيات حفظ الدين، لذا فإنّ واجبات الشريعة تسقط مع الضرر العام أو العجز التام، أو الحرج الشديد أو المشقة غير المعتادة.

٥- إن تفشي الوباء يعد عذرا شرعيا للأخذ بالرخصة في أداء العبادات الجماعية، مثل سقوط وجوب الجمعة، مع الحرص على إقامتها في المسجد وقصر خطبتها، والصلاة في فناءاتها وفضاءاتها وساحاتها، وترك حضور صلاة الجماعة في المسجد، ولاسيما لكبار السن والصغار وضعيفي المناعة، ومن يخاف على نفسه المرض، وتعزز ترجيح هذه الأحكام عند اعتماد معايير الفقه التكاملي.

٦-تحديد الواقع أو المتوقع في بناء التصورات يرجع فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص والقدرة، وفي وباء كورونا هم: (الفقهاء وعلماء الطب والصحة والسلطات المختصة).

٧–نوصي المجامع الفقهية بالاهتمام بالبحوث البينية التي تركز على العناية بالإنسان وتكريمه والحفاظ عليه في ظل الأزمات الكبرى التي تهدد بيئته أو وجود المكون البشري.

٨–الاهتمام بقضايا الشأن العام وتقديمها في الدراسة على قضايا الشأن الخاص، والحاجة التي ترتبط بالشأن العام والمصالح العامة تنزل منزلة الضرورة، مع اعطاء أهمية للبحوث التي تعنى بحفظ النفس سواء في الدراسات الفقهية أو العلمية أو الانسانية.

٩–الاهتمام بالبحوث التي تعنى باستشراف المستقبل وفق مدخلات علمية، لوضع خطوات وقائية وذلك على مستوى الدراسات الشرعية والعلمية والانسانية.

١٠–تعزيز التواصل العلمي التكاملي بوجود هيئة استشارية شرعية في المؤسسات العلمية في الدول الإسلامية، ووجود هيئة استشارية علمية في المؤسسات الفقهية، لتحقيق الفقه التكاملي.

المصادر و المراجع

بعد كتاب الله تعالى.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١/ ١٩٩٥م.

٢. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي،ط١٩٩٨.

٣. ادارة الأزمات – استراتيجية المواجهة، د. علي هلهول الرويلي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية– كلية العلوم الاستراتيجية– الرياض، ١٤٣٠.

٤. أصول الفقه الإسلامي، د, وهبة الزحيلي، دار الفكر– دمشق،ط١٥/ ٢٠٠٧م.

٥. الأعلام، خير الدين الزركلي(ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين– بيروت، ط١٧/ ٢٠٠٧م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق:طه عبد الرؤوف، بيروت –دار الجيل ١٩٧٣.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ.)، دار الكتبي،ط١/ ١٩٩٤م.

٨. البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد بيومي واخرين،مصر– مكتبة الايمان.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥ هـ.)، مجموعة محققين، احياء التراث، مطبعة حكومة الكويت،ط٢/ التاريخ بحسب كل جزء

١٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ.)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١/ ٢٠٠١م.

١١. تيسير علم أصول الفقه، د. عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان– بيروت،ط١/ ١٩٩٧م.

١٢. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر– بيروت،ط١/ ١٤١٥ هـ.، ١٩٩٥م.

١٣. حاشية السندي على سنن ابن ماج، لمحمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ.)، دار الجيل – بيروت.

١٤. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥ هـ.)، دار إحياء الكتب العربية– بيروت

١٥. الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ.)، تحقيق أحمد شاكر، دار النفائس– بيروت،ط١/ ١٩٩٩.

١٦. روضة الناظر وجُنة المُناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة المعارف –الرياض،ط٢/١٩٨٤م.

١٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت ط١/١٩٩٠م.

١٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥ هـ.)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية،ط١، ٢٠٠٩ م..

١٩. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩ هـ.)، تحقيق: (ت٢٧٩ هـ.)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠. سنن النسائي، عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط٢/١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢١. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ.)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢/ ١٩٨٣.

٢٢. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي البكري(ت٤٤٩ هـ.، تحقيق: ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد –الرياض، ط٢/٢٠٠٣م.

٢٣. شرح صحيح مسلم للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ.)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٢/ ١٣٩٢.

٢٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت٢٥٦ هـ.)، تحقيق:مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت،ط٣/ ١٩٨٧م.

٢٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ هـ.)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل – بيروت.

٢٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت – المكتب الإسلامي،ط٣/ ١٣٩٧.

٢٧. صناعة الفتوى وفقه الاقليات، للشيخ عبدالله بن بيّه، دار المنهاج– جدة،ط١/ ٢٠٠٧.

٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية– بيروت،ط١/ ٢٠٠١م.

٢٩. الغياثي ، غياث الامم في التياث الظلم، لابي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨ هـ.)، دار الكتب العلمية– بيروت،ط٢/٢٠٠٢م.

٣٠. فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، عمان – دار النفائس،ط١/ ٢٠٠٧.

٣١. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ.)، مؤسسة الرسالة– بيروت،ط٨/ ٢٠٠٥.

٣٢. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء والبحوث، د. عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان – بيروت،ط١/ ١٤٣٤ هـ..

٣٣. القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي، دار القلم– دمشق،ط٨/٢٠٠٩م.

٣٤. كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤ هـ.)، دار ابن حزم– بيروت،ط١/ ٢٠٠٥.

٣٥.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ.)، دار الكتب العلمية.

٣٦.لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١ هـ.)، دار الفكر ودار صادر – بيروت، د.ط – د. ت.

٣٧. المدخل الفقهي العام،مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق،ط٢/ ٢٠٠٤.

٣٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ.)، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١/ ١٩٩٠.

٣٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١ هـ.)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة– بيروت،ط٢/ ١٤٢٠ هـ.، ١٩٩٩م.

٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠ هـ.)، مكتبة لبنان– بيروت،ط١/ ١٩٨٧م.

٤١. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٣٢٥ هـ.)، (ت٣٢٥ هـ.)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض،ط١/ ١٤٠٩.

٤٢. المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية – القاهرة، عالم الكتب– بيروت، ١٩٧٨ .

٤٣. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ.)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤٤. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة.

٤٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر ، عالم الكتب – القاهرة،ط١/ ٢٠٠٨.

٤٦. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، ود. قلب مصطفى سانو، دار النفائس– بيروت،ط٢/ ٢٠٠٦م.

٤٧. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ هـ.)، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث – القاهرة،ط١/٢٠٠٨م.

٤٨. المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ.)، دار الكتب العلمية– بيروت،ط١/ ٢٠٠٩م.

٤٩. من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق– القاهرة،ط ٣/ ٢٠٠١.

٥٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد– الرياض،ط١/ ١٩٩٩م.

٥١. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس– بيروت،ط١/ ٢٠٠٠م.

٥٢. موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، خالد بن منصور بن عبدالله الدريس، مكتبة الرشد– الرياض.

٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، بيروت –دار الفكر،ط٢ – ١٣٩٨.

٥٤. الواقع والمثال في الفكر الإسلامي، جمال الدين عطية، دار الهادي – بيروت،ط١/ ٢٠٠١.

المجلات والجرائد

١- جريدة البصائر، الجزائر، العدد ٩٥ جمادى الثانية ١٣٥٦– ١٩٣٨ م.

٢- مجلة فتاوى المجمع الفقهي العراقي، العدد الخمس، ذو الحجة ١٤٤١ هـ.– تموز ٢٠٢٠م.

Sources and references:

- After the book of Allah Almighty.

1. Delight in explained curriculum, Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki & his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab, Dar Al-Kotob Al-Ilmiuah – Beirut, Lebanon, first edition, 1995.
2. Diligence contemporary between discipline and chaos, Dr. Yousif Al Qardawi, Islamic Office, 1998 edition.
3. Crisis Management - confrontation strategy, Dr. Ali Halhoul Al-Ruwaili, Naif Arab University for Security Sciences - College of Strategic Sciences, Riyadh, 1430 AH.
4. Origins Islamic Fiqh, Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 15th Edition, 2007.
5. The Notables, Khair Al-Din Al-Zarkali (Died in 1976), Dar El-Ilm Lilmalayin, Beirut, Lebanon, 17th Edition, 2007.

6. Inform the signatories about the Lord of the worlds, Shams al-Din Muhammad ibn Qayyim al-Jawziyya, Investigation: Taha Abdel-Raouf, Beirut, Lebanon, Dar Al-Jil, 1973.
7. The Ocean Sea in origins Fiqh, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi, (Died in 793 AH), Dar Al-Kotobi, First editon, 1994.
8. The beginning and the end, Al-Hafiz Ismail bin Kathir Al-Dimashqi, Investigation: Muhammad Bayoumi and others, Iman library – Egypt.
9. The bride crown from the dictionary jewels, Muhammad Mortada Al-Zubaidi, (Died in 1205 AH), group of investigators, Ihiaa Al-Turath, Kuwait Government Printing Press, Second edition, Date according to each part.
10. language refinement, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, (Died in 370 AH), Investigator: Mohamed Awad Mereb, Dar Ihiaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, First edition, 2001.
11. Facilitation origins Fiqh Science, Dr. Abdullah bin Yusuf Al-Judaya, Al-Rayyan Foundation, Beirut, Lebanon, First edition, 1997.
12. Ibn Abdeen footnote (Al-Mukhtar's response to Al- Dur Al- Mukhtar, explaining the enlightenment of visions), Muhammad Amin, known as Ibn Abdeen, Dar Al- Fikr, Beirut, Lebanon, First edition, 1415 AH – 1995.
13. Al-Sindi's Commentary on Sunan Ibn Majah, Mohammed bin Abdul Hadi Al-Sindi, (Died in 1138 AH), Dar Al-Jil, Beirut, Lebanon.
14. Sharbnali's footnote on Durar Al-Hukam explanation Ghurar Al-Ahkam, Muhammad ibn Framers, known as Mullah Khusraw, (Died in 885 AH), Dar Ihiaa Al-Kotob Al-Arabia, Beirut, Lebanon.

15. Alrisala, Muhammad bin Idris Al-Shafei, (Died in 204 AH), Investigation by Ahmed Shaker, Dar An-Nafaes, Beirut, Lebanon, First edition, 1999.
16. Rawdat Al-Nazir and Junat Al-Munathir, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, (Died in 620 AH), Al-Maaref Library– Riyadh, Second edition, 1984.
17. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, (Died in 273 H), Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, First edition, 1990.
18. Sunan Abi Dawood, Suleiman ibn al-Ash`ath al-Sijistani, (Died in 275 AH), Investigated by Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Resala Al-Alamiya, First edition, 2009.
19. Sunan al-Tirmidhi (aljamie alsahih), Muhammad bin Issa Abu Issa Al-Tirmidhi Al-Sulami (Died in 279 AH), Investigation: Ahmed Mohamed Shaker and others, Dar Ihiaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
20. Sunan Al-Nisa'I, Abdul Rahman Al-Nasa'I (Died in 303 AH), Investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office – Aleppo, Syria, Second edition, 1986 – 1406 AH.
21. Sharh alsana, Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi, (Died in 516 AH), Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish, Islamic Office – Beirut, Lebanon, Second edition, 1983.
22. Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik bin Battal al-Qurtubi al-Bakri (Died in 449 AH), Investigation: Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Riyadh, Saudi Arabia, Second edition, 2003.

23. Explanation of Sahih Muslim, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, (Died in 676 AH), Dar Ihiaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, Second edition, 1392 AH.
24. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari (Died in 256 AH), Investigated by: Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Beirut, Lebanon, Third edition, 1987.
25. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (Died in 261 AH), Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Al-Jil, Beirut, Lebanon.
26. Characteristic of Fatwa, Mufti and Mustafai, Ahmed bin Hamdan Al Harrani, Investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic office, Beirut, Lebanon, Third edition, 1397 AH.
27. The fatwa industry and the jurisprudence of minorities, Sheikh Abdullah bin Bayyah, Dar Al-Minhaj – Jeddah, Saudi Arabia, First edition, 2007.
28. Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed Al-Aini, Investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad, Dar Al-Kotob Al-Ilmiuah – Beirut, Lebanon, First edition, 2001.
29. Al-Ghayathi, The help of nations in the darkness of injustice, Abi Al-Ma'ali Abdul-Malik Al-Juwayni (Died in 478 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiuah – Beirut, Lebanon, Second edition, 2002.
30. Fatwa chaos, Dr. Osama Omar Al-Ashqar, Dar An-Nafaes, Amman, Jordan, First edition, 2007.
31. Al-Muhit dictionary, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (Died in 817 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 8th edition, 2005.

32. Decisions and fatwas issued by European Council for Fatwa and Research, Dr. Abdullah bin Yusuf Al-Judaya, Al Rayyan Foundation– Beirut, Lebanon, First edition, 1434 AH.
33. Fiqh rules, Ali Ahmed Al-Nadawy, Dar Al Qalam – Damascus, Syria, 8th edition, 2009.
34. Mother's book, Muhammad bin Idris Al-Shafei (Died in 204 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, First edition, 2005.
35. Scout the mask on the body of persuasion, Mansour bin Younis Al-Bahouti Al-Hanbali (Died in 1051 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiuah.
36. Arabes Tong, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Masry (Died in 711 AH), Dar Al-Fikr and Dar Sader, Beirut, Lebanon, No edition, No date.
37. General Fiqh entrance, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al Qalam – Damascus, Syria, Second edition, 2004.
38. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim (Died in 405 AH), Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kotob Al-Ilmiuah, Beirut, Lebanon, First edition, 1990.
39. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal (241 AH), Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, Second edition, 1420 AH – 1999.
40. The luminous lamp in the strange great explanation, Ahmed bin Ali Al-Fayoumi (Died in 770 AH), Lebanon Library, Beirut, Lebanon, First edition, 1987.
41. Classified in hadiths and antiquities, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al Kufi (Died in 325 AH), Investigation: Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library – Riyadh, Saudi Arabia, First edition, 1409 AH.

42. Philosophical Dictionary, Arabic Language complex, Cairo, Egypt, world of books, Beirut, Lebanon, 1978.
43. Authors Dictionary, Omar bin Reda Kahaala Al-Dimashqi (Died in 1408 AH), Dar Ihiaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
44. Mediator Dictionary, Written by: Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhamed Al Najar, Dar Al-Dawa.
45. Contemporary Arabic Language Dictionary, Ahmed Mukhtar Omar, world of books, Cairo, Egypt, First edition, 2008.
46. Dictionary of jurist's language, Dr. Muhammad Rawas Qal'a Ji, Dr. Hamed Sadiq Quneibi, Dr. Qutb Mustafa Sano, Dar An-Nafaes, Beirut, Lebanon, Second edition 2006.
47. Dictionary of language standards, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (Died in 395 AH), Investigation: Anas Muhammad Al-Shami, Dar Al-Hadith – Cairo, Egypt, First edition 2008.
48. The Enricher, and with him The great explanation on the persuader lexicon, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (Died in 620 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiuah – Beirut, Lebanon, First edition, 2009.
49. From the jurisprudence of the state in Islam, Dr. Yousif Al Qardawi, Dar Al-Shorouk – Cairo, Egypt, Third edition, 2001.
50. The polite in the principles of comparative jurisprudence Science, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, Saudi Arabia, First edition, 1999.
51. Encyclopedia of medical Fiqh, Dr. Ahmed Mohamed Kanaan, Dar An-Nafaes, Beirut, Lebanon, First edition, 2000.
52. The position of the two imams Bukhari and Muslim from the requirement to meet and hear in the bond (quoted from) among the

contemporaries, Khalid bin Mansour bin Abdullah Al-Drees, Al-Rushd Library - Riyadh, Saudi Arabia.

53. Talents of Al-Galilee to explain a brief Khalil, Mohammed bin Abdul Rahman Al-Maghribi, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, Second edition, 1398 AH.
54. Reality and example in Islamic thought, Jamal El-Din Attia, Dar Al-Hadi, Beirut, Lebanon, First edition, 2001.

Magazines and newspapers:

1. Insights newspaper, Algeria, issue 95, Jumada al-Thani 1356 AH - 1938 AD.
2. Fatwas Magazine of the Iraqi Fiqh Council, Issue Five, Dhul-Hijjah 1441 AH - July 2020.